



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية وت ترجمتها
	سنة	٦ اشهر	سنة	٦ اشهر	
الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية ٧ و ٩ شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	٢٥ دج	٢٠ دج	٢٤ دج	١٤ دج	
الهاتف : ٦٦ - ٨٠ - ٩٦ ٦٦ - ٨١ - ٤٩	٥٠ دج	٣٠ دج	٤٠ دج	٢٤ دج	
٢٢٠٠ ب ج ٣	بما فيها نفقات الارسال				

تم النسخة الاصلية : ٢٥ دج وتم النسخة الاصلية وترجمتها : ٥٠ دج - ثمن العدد للسنتين السابقتين (١٩٦٢ - ١٩٦١) : ٥٠ دج -
وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبتهم . يؤجل من تغيير
العنوان ٣٠ دج - ثمن النشر على اساس ٣ دج للسطر .

فهرس

- مرسوم مؤرخ في ٢٩ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق
٣ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن انتهاء تعيين سفير فوق العادة
ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . ٨٥١

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٥ ربيع الثاني عام ٩٠
الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن فتح مسابقة للتعيين
وظيفة كاتب للشؤون الخارجية . ٥١

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٥ ربيع الثاني عام ١٣٩٠
الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن فتح مسابقة للتعيين في
وظيفة ملحق للشؤون الخارجية . ٨٥٢

مراسيم ، قرارات ، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

- مرسوم مؤرخ في ٤ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق
٧ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين نائب مدير . ٨٥٠

وزارة الشؤون الخارجية

- مرسوم مؤرخ في ٢٩ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق
٣ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بدمشق
(سوريا) . ٨٥١

— مرسوم مؤرخ في ٤ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين مدير المبادلات التجارية .
٨٥٩

— مرسوم مؤرخ في ٤ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين مدير الدراسات والبرامج .
٨٦٠

— مرسوم مؤرخ في ٤ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين مدير التسويق .
٨٦٠

— مرسوم مؤرخ في ٤ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين مدير الاسعار .
٨٦٠

— مرسوم مؤرخ في ٤ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين مدير الصفقات العمومية .
٨٦١

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

— مرسوم مؤرخ في ٤ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن إنهاء مهام نائب مدير .
٨٦١

— قراران مؤرخان في ١٤ و ١٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٨ و ٢٢ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمنان اعتماد عونين مراقبين للصندوق الجزائري للتأمين على الشيخوخة .
٨٦١

— قرار مؤرخ في ٢٠ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٢٤ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن اعتماد مدير للصندوق الاجتماعي للاحية الجزائر .
٨٦١

وزارة الاوقاف

— قرارات مؤرخة في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٢٥ يونيو سنة ١٩٧٠ تتضمن تفويض الامضاء الى مديري نواب مديري .
٨٦١

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٥ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن فتح مسابقة للتعيين في وظيفة كاتب قنصلي للشؤون الخارجية .
٨٥٥

وزارة المالية والتخطيط

— مرسوم رقم ٧٠ - ٨٩ مؤرخ في ٢٩ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن تحويل وظائف في ميزانية وزارة الداخلية .
٨٥٧

— مرسوم رقم ٧٠ - ٩٣ مؤرخ في ٤ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن الفاء وظائف وتحويل اعتمادات في ميزانية وزارة الصحة العمومية .
٨٥٧

— مرسوم مؤرخ في ٢٩ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن إنهاء مهام نائب مدير .
٨٥٨

— قرار مؤرخ في ١٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين المدير العام المساعد للشركة الوطنية للمبور والمخازن العامة « سوناتماق » .
٨٥٨

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

— مرسوم مؤرخ في ٢٩ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين نائب مدير .
٨٥٩

— مرسوم مؤرخ في ٢٩ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين محافظ لاستثمار سهل شلف العالي .
٨٥٩

وزارة العدل

— مرسوم مؤرخ في ٤ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن احالة قضاة على التقاعد لادراكم من المعاش .
٨٥٩

وزارة التجارة

— مراسيم مؤرخة في ٤ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٧٠ تتضمن إنهاء مهام نواب مديري .
٨٥٩

مراسيم ، قرارات ، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

مرسومان مؤرخان في ٤ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمنان تعيين نائب مدير

٧ يوليو سنة ١٩٧٠ يعين السيد محمد الطالب يعقوبي ، نائب مدير لدى رئاسة مجلس الوزراء (الكتابة العامة للحكومة) .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٤ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٧٠ يعين السيد مصطفى شعبان ، نائب مدير لدى رئاسة مجلس الوزراء (الكتابة العامة للحكومة) .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٤ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق

وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم مؤرخ في ٢٩ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بدمشق (سوريا)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف العليا ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٤ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الاحكام الخصوصية المشتركة المطبقة على الموظفين الدبلوماسيين والفنصليين ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد العربي سعدوني سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بدمشق (سوريا) خلفا للسيد على الكافي المدعو للقيام بمهام أخرى .

المادة ٢ : يكلف وزير الشؤون الخارجية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بتلمسان في ٢٩ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في ٢٩ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن انتهاء تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٩ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٧٠ ينهى تعيين السيد جلول نميش بوصفه سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بكوناكرى .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٥ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن فتح مسابقة للتعيين في وظيفة كاتب للشؤون الخارجية

ان وزير الشؤون الخارجية ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى المعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ في ٢٥ جمادى الأولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ والمعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم ٦٩ - ١٢١ المؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٤ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الاحكام الخصوصية المشتركة المطبقة على الموظفين الدبلوماسيين والفنصليين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٥ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد أحكام القوانين الأساسية المطبقة على الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : تنظم مسابقة للتعيين في وظيفة كاتب للشؤون الخارجية حسب الكيفيات المحددة فى هذا القرار .

المادة ٢ : تفتح المسابقة للمرشحين البالغين على الأقل ٢٠ سنة و ٣٥ سنة على الاكثر عند أول يناير من سنة المسابقة والمتبئين حيازتهم لشهادة الليسانس فى الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو شهادة تعادلها .

المادة ٣ : يجوز تأخير السن القصوى المحددة أعلاه بسنة عن كل ولد تحت الكفالة .

المتخصصة : منظمة الوحدة الافريقية ، منظمة الامم المتحدة ، الجامعة العربية ، منظمة العمل الدولية ، منظمة الصحة الدولية ، منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة « اليونسكو » المدة ٢٠ دقيقة ، المعامل ٢ .

المادة ٧ : تؤخذ بعين الاعتبار النقط الزائدة على المعدل ١٠ .

المادة ٨ : تجرى الاختبارات الكتابية والشفهائية باللغتين الوطنية والفرنسية .

يجتاز المترشحون المتحون باللغة الوطنية ، اجباريا ، اختبارا كتابيا للمراقبة باللغة الفرنسية . كما يجتاز المترشحون المتحون باللغة الفرنسية ، اجباريا ، اختبارا كتابيا للمراقبة باللغة الوطنية .

يجرى هذا الاختبار الكتابي الخاص بالمراقبة على شكل انشاء في موضوع عام .

المادة ٩ : يحدد عدد الوظائف المخصصة بـ ٢٣ وظيفة .

المادة ١٠ : ترسل ملفات الترشيح المنصوص عليها في المادة الخامسة أعلاه ، ضمن ظرف موصى عليه الى مكتب التوظيف والموظفين ، المديرية الفرعية للمستخدمين بوزارة الشؤون الخارجية ، قبل ٣١ يوليو سنة ١٩٧٠ .

المادة ١١ : تحدد قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة من قبل وزير الشؤون الخارجية وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ١٢ : تجرى اختبارات المسابقة في مدينة الجزائر ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٧٠ في مقر وزارة الشؤون الخارجية .

المادة ١٣ : يعهد باختيار الاختبارات وتقديرها وكذا اعداد قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة الى لجنة امتحان مكونة كما يلي :

— الكاتب العام لوزارة الشؤون الخارجية ، رئيسا ،
— المدير العام للوظيفة العمومية ،
— ثلاثة موظفين سامين من وزارة الشؤون الخارجية يكونون على الاقل من رتبة وزير مفوض .

المادة ١٤ : تعطى لكل اختبار علامة تتراوح من صفر الى ٢٠ وتضرب كل علامة بالمعامل المحدد في المدة ٦ أعلاه . ويشكل مجموع النقط المحصل عليها ضمن الشروط المذكورة أعلاه ، مجموع النقط لكل اختبارات المسابقة .

المادة ١٥ : تعتبر مسقطه كل علامة تقل على ٥ من ٢٠ في الامتحانات ذات الطابع العام .

المادة ١٦ : ينتفع أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني بزيادة تقدر بـ ١/٢٠ من النقط التي يمكن الحصول عليها .

المادة ٤ : يجوز خلافا لهذا القرار أن يشارك في هذه المسابقة أفراد جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني الناجحين في السنة الاولى من ليسانس الحقوق أو الحائزين على شهادة معترف بمعادلتها .

يؤخر حد السن بالنسبة لأفراد جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني بمدة من الزمن تساوي سنوات المساهمة في معركة التحرير الوطني مضافا اليها السنوات المستحقة بعنوان الاولاد تحت الكفالة .

المادة ٥ : تتضمن ملفات المترشحين ما يلي :

— طلب للمشاركة في المسابقة مكتوب بخط اليد ،
— نسخة من شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية يرجع تاريخها لأقل من ثلاثة (٣) أشهر ،

— نسخة من صحيفة السوابق القضائية (البطاقة الثالثة) يرجع تاريخها لأقل من ثلاثة (٣) أشهر ،
— شهادة الجنسية ،

— شهادتان طبيتان (الطب العام والأمراض الصدرية) ،
— نسخة طبق الأصل مصادق عليها للدبلوم أو للشهادة ،
— عند الاقتضاء ، نسخة من البطاقة الشخصية تثبت العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

المادة ٦ : تتضمن المسابقة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه ثلاثة اختبارات كتابية منها اختبار اختياري واختباران منفاهيان .

تتكون اختبارات القبول من :

١ () انشاء في موضوع عام مخصص لتقدير سرعة بداهة المترشح ومقدرته على التحرير — المدة أربع ساعات ، المعامل ٤ .

٢ () اختبار يتعلق بالوضعية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدبلوماسية للتكتلات الكبرى العالمية (أفريقيا، شرق جنوب آسيا ، اليابان ، أمريكا الشمالية ، أمريكا الجنوبية ، القارة الأوروبية ، بريطانيا العظمى والكومنويلث) :
المدة ٤ ساعات ، المعامل ٣ ،

٣ () اختبار اختياري في لغة أجنبية حسب اختيار المترشح (الانجليزية ، الاسبانية ، الروسية ، الألمانية ، الايطالية) يتضمن ترجمة من اللغة الأصلية الى اللغة الثانوية والعكس :
المدة ٤ ساعات ، المعامل ٢ ،

وتجرى اختبارات القبول على شكل مناقشة مع الممتحنين يعول :

١ () معرفة الجزائر : تاريخها وجغرافيتها وسياساتها الاقتصادية والاجتماعية والمشاكل الحالية للدبلوماسية الجزائرية في العالم . المدة ٢٠ دقيقة ، المعامل ٢ ،

٢ () المنظمات الدولية العالمية والجهوية والمنظمات

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى المعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ فى ٢٥ جمادى الأولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ والمعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم ٦٩ - ١٢١ المؤرخ فى ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجب الأحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٤ المؤرخ فى ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الأحكام الخصوصية المشتركة المطبقة على الموظفين الدبلوماسيين والفنصليين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٦ المؤرخ فى ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الأساسى الخاص لسلك ملحقى الشؤون الخارجية ،

يقرران ما يلى :

المادة الأولى : تنظم مسابقة للتعيين فى وظيفة ملحق للشؤون الخارجية حسب الكيفيات المحددة فى هذا القرار .

المادة ٢ : تفتح المسابقة للمرشحين البالغين على الأقل ٢٠ سنة و ٣٥ سنة على الأكثر عند أول يناير من سنة المسابقة والناجحين فى السنة الأولى من الـيسانس فى الحقوق أو الحائزين على شهادة تعادلها .

المادة ٣ : يجوز تأخير السن القصوى المحددة أعلاه بسنة عن كل ولد تحت الكفالة .

المادة ٤ : يجوز خلانا لهذا القرار أن يشارك فى هذه المسابقة أفراد جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى الحائزين على شهادة مدرسية للسنة النهائية من الثانويات والتكميليات .

يؤخر حد السن بالنسبة لأفراد جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى بمدة من الزمن تساوى سنوات المساهمة فى معركة التحرير الوطنية مضافا إليها السنوات المستحقة بعنوان الاولاد تحت الكفالة ولا يجوز فى أية حالة من الاحوال أن تتجاوز هذه المدة عشر سنوات ،

المادة ١٧ : لا يجوز المشاركة فى الاختبارات الشفاهية الا للمرشحين الحائزين فى مجموع اختبارات القبول على النقط المحددة من قبل لجنة الامتحان .

المادة ١٨ : تعد اللجنة قائمة المرشحين الناجحين فى الاختبارات الشفاهية للمسابقة .

يستندعى المرشحون الناجحون شخصياً للاختبارات الشفاهية .

المادة ١٩ : تحرر قوائم المرشحين الناجحين فى المسابقة حسب ترتيب الاستحقاق من قبل اللجنة التى يجوز لها أن تعد عند الاحتمال قوائم اضافية للقبول قصد التعيين فى الوظائف الشاغرة عقب النقص فى المرشحين الناجحين فى المسابقة أو تنازلهم .

تتضمن القوائم الاضافية - حسب ترتيب الاستحقاق - أسماء المرشحين للمسابقة المعتسبرين أهلا لوظيفة كاتب للشؤون الخارجية .

المادة ٢٠ : تحدد وتُنشر القائمة النهائية للمرشحين المقبولين فى وظيفة كاتب للشؤون الخارجية فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من قبل وزير الشؤون الخارجية .

المادة ٢١ : يعين المرشحون الناجحون فى المسابقة بمختلف مصالح وزارة الشؤون الخارجية .

ويتوقف تعيين المرشحين ككتاب للشؤون الخارجية على النتائج الايجابية للفحوص الطبية المنصوص عليها فى النظام الجارى به العمل .

المادة ٢٢ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٥ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٧٠ .

وزير الداخلية

أحمد مدغرى

وزير الشؤون الخارجية

عبد العزيز بوتفليقة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٥ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن فتح مسابقة للتعيين فى وظيفة ملحق للشؤون الخارجية

ان وزير الشؤون الخارجية ،

ووزير الداخلية ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ،

المادة ٥ : تتضمن ملفات الترشيح ما يلي :

- طلب للمشاركة في المسابقة مكتوب بخط اليد ،
- نسخة من شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية يرجع تاريخها لأقل من ثلاثة أشهر ،
- نسخة من صحيفة السوابق القضائية (البطاقة الثالثة) يرجع تاريخها لأقل من ثلاثة أشهر ،
- شهادة الجنسية ،
- شهادتان طبيتان (الطب العام والأمراض الصدرية) ،
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها للدبلوم أو لشهادة تعادلها ،
- عند الاقتضاء ، نسخة من البطاقة الشخصية تثبت العضوية في جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى .

المادة ٦ : تتضمن المسابقة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه ثلاثة اختبارات كتابية منها اختبار اختياري واختباران شفاهيان :

تتكون اختبارات القبول من :

١) انشاء فى موضوع عام مخصص لتقدير المستوى العام للمعرفة المترشح ومقدرته على التحرير - المدة أربع سنوات ، للمعامل ٤ ،

٢) اختبار يتعلق بالجغرافية السياسية والاقتصادية للعالم المعاصر :

أ) الاقتصاد الرأسمالى :

- مبدأ الاقتصاد الرأسمالى ،
- الولايات المتحدة الأمريكية واليابان .

ب) الاقتصاد الاشتراكى :

- مبدأ الاقتصاد الاشتراكى ،
- الاتحاد السوفياتى والصين .

ج) البلدان النامية :

- أسباب تخلفها وعوامل تنميتها ،
- الهند والجمهورية العربية المتحدة .
- المدة ٤ ساعات ، المعامل ٣ .

٣) اختبار اختياري فى لغة أجنبية حسب اختيار المترشح (الانجليزية ، الاسبانية ، الروسية ، الألمانية ، الإيطالية) يتضمن ترجمة متبوعة بأسئلة ، المدة ٣ ساعات ، المعامل ٢ .

وتجرى الاختبارات الشفهية للقبول على شكل مناقشة للمتشحين حول :

١) تاريخ الجزائر : قبل الاحتلال ، ومن ١٨٣٠ الى ١٩١٩ ومن ١٩١٩ الى ١٩٦٢ . المدة ١٥ دقيقة ، المعامل ٢ .

٢) المنظمات الدولية العالمية والجهوية : منظمة الوحدة الافريقية ، منظمة الامم المتحدة ، الجامعة العربية ، المدة ١٥ دقيقة ، المعامل ٢ .

المادة ٧ : تؤخذ بعين الاعتبار النقاط الزائدة على المعدل ١٠ .

المادة ٨ : تجرى الاختبارات الكتابية والشفاهية باللغتين الوطنية والفرنسية .

يجتاز المترشحين المتحنون باللغة الوطنية ، اجباريا ، اختبارا كتابيا للمراقبة باللغة الفرنسية .

كما يجتاز المترشحون المتحنون باللغة الفرنسية ، اجباريا ، اختبارا كتابيا للمراقبة باللغة الوطنية .

يجرى هذا الاختبار الكتابى الخاص بالمراقبة على شكل انشاء فى موضوع عام .

المادة ٩ : يحدد عدد الوظائف المخصصة بـ : ١٩ وظيفة .

المادة ١٠ : ترسل ملفات الترشيح المنصوص عليها فى المادة الخامسة أعلاه ضمن ظرف موصى عليه الى مكتب التوظيف والموظفين ، المديرية الفرعية للمستخدمين بوزارة الشؤون الخارجية قبل ٣١ يوليو سنة ١٩٧٠ .

المادة ١١ : تحدد قائمة المترشحين الناجحين فى المسابقة من قبل وزير الشؤون الخارجية وتنتشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ١٢ : تجرى اختبارات المسابقة فى مدينة الجزائر ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٧٠ فى مقر وزارة الشؤون الخارجية .

المادة ١٣ : يعهد باختيار الاختبارات وتقديرها وكذا اعداد قائمة المترشحين الناجحين فى المسابقة الى لجنة امتحان مكونة كما يلى :

- مدير الادارة العامة لوزارة الشؤون الخارجية ، رئيسا ،
- ممثل المدير العام للتوظيف العمومية ،
- ثلاثة موظفين سامين من وزارة الشؤون الخارجية يكونون على الاقل من رتبة مستشار للشؤون الخارجية .

المادة ١٤ : تعطى لكل اختبار علامة تتراوح من صفر الى ٢٠ وتضرب كل علامة بالمعامل المحدد فى المادة ٦ أعلاه .

يشكل مجموع النقاط المحصل عليها ضمن الشروط المذكورة أعلاه ، مجموع النقاط لكل اختبارات المسابقة .

المادة ١٥ : تعتبر مسقطة كل علامة تقل عن ٥ من ٢٠ فى الامتحانات ذات الطابع العام .

المادة ١٦ : ينتفع أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني بزيادة تقدر بـ ١/٢٠ من النقط التى يمكن الحصول عليها .

المادة ١٧ : لا يجوز المشاركة فى الاختبارات الشفاهية الا للمرشحين الحائزين فى مجموع اختبارات القبول على النقط المحددة من قبل لجنة الامتحان .

المادة ١٨ : تعد اللجنة قائمة المترشحين الناجحين فى الاختبارات الشفاهية للمسابقة .

يستدعى المترشحون الناجحون شخصيا للاختبارات الشفاهية .

المادة ١٩ : تحرر قوائم المترشحين الناجحين فى المسابقة حسب ترتيب الاستحقاق من قبل اللجنة التى يجوز لها أن تعد عند الاحتمال قوائم اضافية للقبول قصد التعيين فى الوظائف الشاغرة عقب النقص فى المترشحين الناجحين فى المسابقة أو تنازلهم .

تتضمن القوائم الاضافية - حسب ترتيب الاستحقاق - أسماء المترشحين للمسابقة الاعتباريين أهلا لوظيفة ملحق للشؤون الخارجية .

المادة ٢٠ : تحدد القائمة النهائية للمترشحين الناجحين فى وظيفة ملحق للشؤون الخارجية من قبل وزير الشؤون الخارجية وتنشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٢١ : يعين المترشحون الناجحون فى المسابقة بمختلف مصالح وزارة الشؤون الخارجية ويتوقف تعيينهم كملحقين للشؤون الخارجية على النتائج الايجابية للفحوص الطبية المنصوص عليها فى النظام الجارى به العمل .

المادة ٢٢ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٥ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٧٠ .

وزير الداخلية
أحمد مدغرى

وزير الشؤون الخارجية
عبد العزيز بوتفليقة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٥ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن فتح مسابقة للتعيين فى وظيفة كاتب فنصل للشؤون الخارجية

ان وزير الشؤون الخارجية ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام

المادة ٢ : تفتح المسابقة للمترشحين البالغين على الاقل ٢٠ سنة و ٣٥ سنة على الاكثر عند أول يناير من سنة المسابقة والمشتين حيازتهم للقسم الأول من شهادة البكالوريا أو لشهادة تعادلها .

المادة ٣ : يجوز تأخير السن القصوى المحددة أعلاه بسنة عن كل ولد تحت الكفالة .

المادة ٤ : يجوز خلافا لهذا القرار أن يشارك فى هذه المسابقة أفراد جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى الحائزين على شهادة الاهلية للتعليم العام أو شهادة معترف بمعادلتها أو شهادة مدرسية للقسم الثانى من الثانويات والتكميليات .

يؤخر حد السن بالنسبة لافراد جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى بمدة من الزمن تساوى سنوات المساهمة فى معركة التحرير الوطنى مضاف

المادة ١١ : تجرى اختبارات المسابقة في مدينة الجزائر ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٧٠ في مقر وزارة الشؤون الخارجية .

المادة ١٢ : يعهد باختيار الاختبارات وتقديرها وكذا اعداد قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة الى لجنة مكونة من :
- مدير الادارة العامة لوزارة الشؤون الخارجية ،
- ممثل عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ،
- ثلاثة موظفين سامين من وزارة الشؤون الخارجية يكونون على الاقل من رتبة مستشار للشؤون الخارجية .

المادة ١٣ : تعطى لكل اختبار علامة تتراوح من صفر الى ٢٠ وتضرب كل علامة بالمعامل المحدد في المادة ٦ أعلاه .

المادة ١٤ : تعتبر مسقطه كل علامة تقل عن ٥ من ٢٠ في الامتحانات ذات الطابع العام .

المادة ١٥ : ينتفع أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى بزيادة تقدر بـ ١/٢٠ من النقط التى يمكن الحصول عليها .

المادة ١٦ : لا يجوز المشاركة في الاختبارات الشفاهية الا للمترشحين الحائزين في مجموع اختبارات القبول على النقط المحددة من قبل لجنة الامتحان .

المادة ١٧ : تعد اللجنة قائمة المترشحين الناجحين في الاختبارات الشفاهية للمسابقة .

ويستدعى المترشحون الناجحون شخصا للاختبارات الشفاهية .

المادة ١٨ : تحرر قوائم المترشحين الناجحين في المسابقة حسب ترتيب الاستحقاق من قبل اللجنة ، التى يجوز لها أن تعد عند الاحتمال قوائم اضافية للقبول قصد التمييز في الوظائف الشاغرة عقب النقص في المترشحين الناجحين في المسابقة أو تنازلهم .

وتتضمن القوائم الاضافية - حسب ترتيب الاستحقاق - أسماء المترشحين للمسابقة المعتمدين أهلا لوظيفة كاتب قنصل للشؤون الخارجية .

المادة ١٩ : يحدد وزير الشؤون الخارجية القائمة النهائية للمترشحين الناجحين في وظيفة كاتب قنصل للشؤون الخارجية وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٢٠ : يعين المترشحون الناجحون في المسابقة بمختلف مصالح وزارة الشؤون الخارجية ويتوقف تعيينهم ككتاب قنصلين للشؤون الخارجية على النتائج الايجابية للفحوص الطبية المنصوص عليها في النظام الجارى به العمل .

اليها السنوات المستحقة بعنوان الاولاد تحت الكفالة ولا يجوز في أية حالة من الاحوال أن تتجاوز هذه المدة عشر سنوات .

المادة ٥ : تتضمن ملفات الترشيح ما يلي :

- طلب للمشاركة في المسابقة مكتوب بخط اليد ،
- نسخة من شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية يرجع تاريخها لأقل من ثلاثة أشهر ،
- نسخة من صحيفة السوابق القضائية (البطاقة الثالثة) يرجع تاريخها لأقل من ثلاثة أشهر ،
- شهادة الجنسية ،
- شهادتان طبيتان (الطب العام والأمراض الصدرية) ،
- نسخة طبق الاصل مصادق عليها للدبلوم أو للشهادة ،
- عند الاقتضاء ، نسخة من البطاقة الشخصية تثبت العضوية في جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى .

المادة ٦ : تتضمن المسابقة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه اختبارين كتابيين واختبارا شفاهيا .

تتكون اختبارات القبول من :

١ - انشاء في موضوع عام مخصص لمعرفة مهارة المترشح على التحرير ، المدة ٣ ساعات ، المعامل ٤ .

٢ - اختبار في موضوع يتعلق بالتنظيم السياسى والادارى للجزائر ، المدة ساعتان ، المعامل ٣ .

تجرى اختبارات القبول على شكل مناقشة مع المترشحين حول الجغرافية الاقتصادية للجزائر : المظاهر الطبيعية والمظاهر الديمغرافية والمشاكل الاقتصادية ، المدة ٢٠ دقيقة ، المعامل ٣ .

المادة ٧ : تجرى الاختبارات الكتابية والشفاهية باللغتين الوطنية والفرنسية . ويجتاز المترشحون المتمكنون باللغة الوطنية ، لزوما ، اختبارا كتابيا للمراقبة باللغة الفرنسية .

كما يجتاز المترشحون المتمكنون باللغة الفرنسية ، لزوما ، اختبارا كتابيا للمراقبة باللغة الوطنية .

يجرى هذا الاختبار الكتابي الخاص بالمراقبة على شكل انشاء يتعلق بموضوع عام .

المادة ٨ : يحدد عدد الوظائف المخصصة بـ ٢٢ وظيفة .

المادة ٩ : ترسل ملفات الترشيح المنصوص عليها في المادة الخامسة أعلاه ضمن ظرف موصى عليه الى مكتب التوظيف والموظفين ، المديرية الفرعية للمستخدمين بوزارة الشؤون الخارجية قبل ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ .

المادة ١٠ : تحدد قائمة المترشحين المقبولين في المسابقة من قبل وزير الشؤون الخارجية وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

مرسوم رقم ٧٠ - ٩٣ مؤرخ في ٤ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن إلغاء وظائف وتحويل اعتمادات في ميزانية وزارة الصحة العمومية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير الوزير المكلف بالمالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ١٠٧ المؤرخ في ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٠ ولا سيما المادة ١٠ منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧٠ - ٩٣ المؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٧٠ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الصحة العمومية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٩ - ١٠٧ المؤرخ في ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٠ ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تلغى من ميزانية سنة ١٩٧٠ الخاصة بوزارة الصحة العمومية الوظائف المبينة في الاطوار التالية :

الباب ٣١ - ٤١ : المراقبة الصحية على الحدود - المرتبات الرئيسية .

- ثمانية (٨) وظائف لعمال مهنيين من الصنف الثالث .

الباب ٣١ - ٥١ : « مدارس تعليم مستخدمي الصحة العمومية - المرتبات الرئيسية » .

- خمسة (٥) وظائف لسائقي السيارات من الصنف الاول .

- عشرة (١٠) وظائف لعمال مهنيين من الصنف الثالث .

- ثلاثون (٣٠) وظيفة لاعوان المصلحة .

المادة ٢ : يلغى من ميزانية سنة ١٩٧٠ اعتماد قدره ثلاثمائة وخمسة وأربعون الف دينار (٣٤٥٠٠٠ دج) مقيد في ميزانية وزارة الصحة العمومية وفي الابواب المبينة في الجدول « أ » الملحق بهذا المرسوم . ويعادل هذا المبلغ مرتبات الاعوان الذين الفيت وظائفهم في المادة الاولى اعلاه .

المادة ٣ : يفتح في ميزانية سنة ١٩٧٠ اعتماد قدره ثلاثمائة وخمسة وأربعون الف دينار (٣٤٥٠٠٠ دج) يقيد في ميزانية وزارة الصحة العمومية وفي الابواب المبينة في الجدول « ب » الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٢١ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٧٠ .

وزير الداخلية

أحمد مدغرى

وزير الشؤون الخارجية

عبد العزيز بوتفليقة

وزارة المالية والتخطيط

مرسوم رقم ٧٠ - ٨٩ مؤرخ في ٢٩ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن تحويل وظائف في ميزانية وزارة الداخلية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير الوزير المكلف بالمالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ١٠٧ المؤرخ في ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٠ ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧٠ - ٣ المؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٧٠ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الداخلية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٩ - ١٠٧ المؤرخ في ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٠ ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تلغى من ميزانية التسيير لسنة ١٩٧٠ الخاصة بوزارة الداخلية ثلاث وظائف مالية لاعوان المصالح وأربع وظائف مالية لعمال من الصنف الثالث بالباب ٣١ - ٤١ « الحماية المدنية - الاجور الرئيسية » .

المادة ٢ : تحدث بميزانية التسيير لسنة ١٩٧٠ الخاصة بوزارة الداخلية وظيفتان ماليتان للاعوان الاداريين ووظيفتان ماليتان للاعوان الرافقين بالباب ٣١ - ٤١ « الحماية المدنية - الاجور الرئيسية » .

المادة ٣ : يكلف الوزير المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الداخلية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بتلمسان في ٢٩ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

المادة ٤ : يكلف الوزير المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الصحة العمومية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٧٠ .

هوارى بومدين

الجدول « أ »

الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة د . ج
	وزارة الصحة العمومية	
	الباب الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
٣٩ - ٤١	المراقبة الصحية على الحدود - المرتبات الرئيسية	٥٥٠.٠٠٠
٣١ - ٥١	مدارس تعليم مستخدمى الصحة العمومية - المرتبات الرئيسية	٢٩٠.٠٠٠
	مجموع الاعتمادات الملقاة	٣٤٥.٠٠٠

الجدول « ب »

الأبواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة د . ج
	وزارة الصحة العمومية	
	الباب الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
٣٩ - ٤٣	المراقبة الصحية على الحدود - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	٥٥٠.٠٠٠
٣١ - ٥٣	مدرسة تعليم مستخدمى الصحة العمومية - المستخدمون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	٢٩٠.٠٠٠
	مجموع الاعتمادات المفتوحة	٣٤٥.٠٠٠

- وبمقتضى الامر رقم ٧٠ - ١٢ المؤرخ في ١٥ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٧٠ والمتضمن احداث الشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة « سوناتاق » ولا سيما المادة ٩ منه ،

- وبناء على اقتراح الرئيس المدير العام ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يعين السيد الطاهر بن بريح مديرا عاما مساعدا للشركة الوطنية لاصور والمخازن العامة « سوناتاق » .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار الذى يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر فى مهامه ، فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٨ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٧٠ .

عن الوزير المكلف بالمالية والتخطيط
الكاتب العام
حبيب جعفرى

مرسوم مؤرخ فى ٢٩ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن إنهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢٩ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٧٠ انتهى مهام السيد مصطفى شويرط بوصفه نائب مدير المدعو للقيام بمهام اخرى .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

قرار مؤرخ فى ١٨ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين المدير العام المساعد للشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة « سوناتاق »

ان الوزير المكلف بالمالية والتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسومان مؤرخان في ٢٩ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمنان تعيين نائبى مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٩ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٧٠ يعين السيد محى الدين بوطالب ، كائب مدير للمحاسبة المالية .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٩ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٧٠ يعين السيد محمد زواوى نائب مدير لمستخدمين .

مرسوم مؤرخ في ٢٩ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين محافظ لاستثمار سهل شلف العالى

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٩ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٧٠ يعين السيد ابن عودة خليفة ، محافظا مكلفا باستثمار سهل شلف العالى .

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في ٤ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن احالة قضاة على التقاعد لادراكم سن المعاش

بموجب مرسوم مؤرخ في ٤ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٧٠ يقبل القضاة الآتية اسمائهم بعده بأن يثبتوا حقهم فى التقاعد لادراكم سن المعاش :

السادة :

— محمد زرقيني ، القاضى بمحكمة قالمة ابتداء من ١١ غشت سنة ١٩٧٠ .

— الطيب بن يزار ، القاضى بمحكمة الاصنام ابتداء من ٢٩ غشت سنة ١٩٧٠ .

— مسعود بالقرون ، القاضى بمحكمة شلفوم العيد ابتداء من ١٢ أكتوبر سنة ١٩٧٠ .

— عبد الرحمن نسيب ، القاضى بمحكمة العين البيضاء ابتداء من ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٧٠ .

— عبد اللطيف بن شهيدة رئيس المجلس القضائى بوهران ابتداء من ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٧٠ .

— بومدين قارة سليمان المستشار بالمجلس القضائى بوهران ابتداء من ٥ ديسمبر سنة ١٩٧٠ .

— محمد السايح حسنى ، القاضى بمحكمة الحراش ابتداء من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ .

وزارة التجارة

مراسيم مؤرخة في ٤ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٧٠ تتضمن انتهاء مهام نواب مديرين

بموجب مرسوم مؤرخ في ٤ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٧٠ تنهى مهام السيد أوغامر سى أحمد سيدى محمد بوصفه نائب مدير الدراسات والبرامج المدعو للقيام بمهام أخرى .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٤ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٧٠ تنهى مهام السيد محمد بلعربية بوصفه نائب مدير الاسعار والتحقيقات الاقتصادية المدعو للقيام بمهام أخرى .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٤ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٧٠ تنهى مهام السيد محمود عقبي بوصفه نائب مدير الصفقات العمومية المدعو للقيام بمهام أخرى . ويسرى مفعول هذه المراسيم ابتداء من تاريخ توقيعها .

مرسوم مؤرخ في ٤ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين مدير المبادلات التجارية ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ٤٨ المؤرخ في ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تعيين وزير التجارة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ - ٤٨ المؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢ أبريل سنة ١٩٧٠ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التجارة ،

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ٣٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن ادراج وترسيم السيد محمد كمال عاشور ، فى سلك المتصرفين ،

— وبناء على اقتراح وزير التجارة ،

يرسم ما يلى :

مرسوم مؤرخ في ٤ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين مدير التسويق

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٩ — ٤٨ المؤرخ في ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تعيين وزير التجارة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ — ٤٨ المؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢ ابريل سنة ١٩٧٠ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التجارة ،

— وبناء على اقتراح وزير التجارة ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يعين السيد محمد عيسى مديرا للتسويق .

المادة ٢ : يكلف وزير التجارة بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٧٠ .

هوارى بومدين

مرسوم مؤرخ في ٤ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين مدير الاسعار

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٩ — ٤٨ المؤرخ في ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تعيين وزير التجارة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ — ٤٨ المؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢ ابريل سنة ١٩٧٠ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التجارة ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في ٤ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمن انهاء مهام السيد محمد بلعربية بوصفه نائب مدير الاسعار والتحقيقات الاقتصادية ،

المادة الاولى : يعين السيد محمد كمال عاشور ، مديرا للمبادلات التجارية .

المادة ٢ : يكلف وزير التجارة بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ توقيعه ، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٧٠ .

هوارى بومدين

مرسوم مؤرخ في ٤ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين مدير الدراسات والبرامج

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٩ — ٤٨ المؤرخ في ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تعيين وزير التجارة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ — ٤٨ المؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢ ابريل سنة ١٩٧٠ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التجارة ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في ٤ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمن انهاء مهام السيد اوعمار سي أحمد سيدي محمد بوصفه نائب مدير الدراسات والبرامج ،

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٩ والمتضمن ادراج وترسيم السيد اوعمار سي أحمد سيدي محمد في سلك المتصرفين ،

— وبناء على اقتراح وزير التجارة ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يعين السيد اوعمار سي أحمد سيدي محمد مديرا للدراسات والبرامج .

المادة ٢ : يكلف وزير التجارة بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٧٠ .

هوارى بومدين

يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في ٤ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٧٠ .

هوارى بومدين

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مرسوم مؤرخ في ٤ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن إنهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في ٤ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٧٠ انتهى ابتداء من تاريخ ١١ مارس سنة ١٩٧٠ مهام السيد محمد منتوري كنائب مدير للتنشيط والمراقبة ، الذي دعي للقيام بمهام أخرى .

قراران مؤرخان في ١٤ و ١٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٨ و ٢٢ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمنان اعتماد عونين مراقبين للصندوق الجزائري للتأمين على الشيخوخة

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٨ يونيو سنة ١٩٧٠ أعتمد السيد عبد القادر عزازقور ، كمراقب للصندوق الجزائري للتأمين على الشيخوخة لمدة سنتين ابتداء من ٥ يونيو سنة ١٩٧٠ .

بموجب قرار مؤرخ في ١٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٧٠ أعتمد السيد بلقاسم كحيل ، كمراقب للصندوق الجزائري للتأمين على الشيخوخة ، لمدة سنتين ابتداء من ٥ يونيو سنة ١٩٧٠ .

قرار مؤرخ في ٢٠ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٢٤ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن اعتماد مدير للصندوق الاجتماعي لتأحيـة الجزائر

بموجب قرار مؤرخ في ٢٠ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٢٤ يونيو سنة ١٩٧٠ أعتمد السيد سنوسي قدوار ، كمدير للصندوق الاجتماعي لتأحيـة الجزائر ابتداء من ٨ فبراير سنة ١٩٦٩ .

وزارة الاوقاف

قرارات مؤرخة في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٢٥ يونيو سنة ١٩٧٠ تتضمن تفويض الامضاء الى مديرين ونواب مديرين

ان وزير الاوقاف ،

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ٢٣ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن ادراج وترسيم السيد محمد بلعربية في سلك المتصرفين ،

— وبناء على اقتراح وزير التجارة ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يعين السيد محمد بلعربية مديرا للاسعار .

المادة ٢ : يكلف وزير التجارة بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٧٠ .

هوارى بومدين

مرسوم مؤرخ في ٤ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين مدير الصفقات العمومية

رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ٤٨ المؤرخ في ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تعيين وزير التجارة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ - ٤٨ المؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢ ابريل سنة ١٩٧٠ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التجارة ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في ٤ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمن انها مهام السيد محمود عقبي بوصفه نائب مدير الصفقات العمومية ،

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ٢٣ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن ادراج وترسيم السيد محمود عقبي في سلك المتصرفين ،

— وبناء على اقتراح وزير التجارة ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يعين السيد محمود عقبي مديرا للصفقات العمومية .

المادة ٢ : يكلف وزير التجارة بتنفيذ هذا المرسوم الذي

المادة الأولى : يفوض الى السيد عبد المجيد الشريف ، مدير التربية الدينية ، الامضاء باسم وزير الاوقاف على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٢٥ يونيو سنة ١٩٧٠ .

مولود قاسم

ان وزير الاوقاف ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٧٠ - ٣٥ المؤرخ في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٧٠ والمتضمن تعيين وزير الاوقاف ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمرخص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم والمتم بموجب المرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٠ المؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ يونيو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعيين السيد محمد الصغير حسين كمدير للشؤون الدينية ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يفوض الى السيد محمد الصغير حسين ، مدير الشؤون الدينية ، الامضاء باسم وزير الاوقاف ، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٢٥ يونيو سنة ١٩٧٠ .

مولود قاسم

ان وزير الاوقاف ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٧٠ - ٣٥ المؤرخ في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٧٠ والمتضمن تعيين وزير الاوقاف ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمرخص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم والمتم بموجب المرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٠ المؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٤ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعيين السيد محمد الشريف مقداد كمدير للادارة العامة ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يفوض الى السيد محمد الشريف مقداد ، مدير الادارة العامة ، الامضاء باسم وزير الاوقاف ، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٢٥ يونيو سنة ١٩٧٠ .

مولود قاسم

ان وزير الاوقاف ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٧٠ - ٣٥ المؤرخ في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٧٠ والمتضمن تعيين وزير الاوقاف ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمرخص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم والمتم بموجب المرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٠ المؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعيين السيد عبد المجيد الشريف كمدير للتربية الدينية ،

يقرر ما يلي :

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٢٥ يونيو سنة ١٩٧٠ .

مولود قاسم

ان وزير الاوقاف ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٧٠ - ٣٥ المؤرخ في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٧٠ والمتضمن تعيين وزير الاوقاف ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمرخص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم والتمتع بموجب المرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٠ المؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٤ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٦٩ والمتضمن تعيين السيد بشير كاشة كنائب مدير للشؤون الدينية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد بشير كاشة نائب مدير الشؤون الدينية ، الامضاء باسم وزير الاوقاف ، على جميع الوثائق باستثناء القرارات والمقررات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٢٥ يونيو سنة ١٩٧٠ .

مولود قاسم

ان وزير الاوقاف ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٧٠ - ٣٥ المؤرخ في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٧٠ والمتضمن تعيين وزير الاوقاف ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمرخص

— وبمقتضى الامر رقم ٧٠ - ٣٥ المؤرخ في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٧٠ والمتضمن تعيين وزير الاوقاف ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمرخص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم والتمتع بموجب المرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٠ المؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن تعيين السيد محمد الطيب غربي كنائب مدير للحاسبة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد الطيب غربي ، نائب مدير المحاسبة ، الامضاء باسم وزير الاوقاف ، على جميع الوثائق باستثناء القرارات والمقررات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٢٥ يونيو سنة ١٩٧٠ .

مولود قاسم

ان وزير الاوقاف ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٧٠ - ٣٥ المؤرخ في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٧٠ والمتضمن تعيين وزير الاوقاف ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمرخص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم والتمتع بموجب المرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٠ المؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعيين السيد عمر الشكيرى كنائب مدير للتربية الدينية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عمر الشكيرى ، نائب مدير التربية الدينية ، الامضاء باسم وزير الاوقاف ، على جميع الوثائق باستثناء القرارات والمقررات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة الاولى : يفوض الى السيد أحمد درار ، نائب مدير التعليم الديني والثانوي ، الامضاء باسم وزير الاوقاف ، على جميع الوثائق باستثناء القرارات والمقررات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٢٥ يونيو سنة ١٩٧٠ .

مولود قاسم

ان وزير الاوقاف ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٧٠ — ٣٥ المؤرخ في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٧٠ والمتضمن تعيين وزير الاوقاف ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ — ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمرخص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم والمتمم بموجب المرسوم رقم ٦٥ — ٢٥٠ المؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ أبريل سنة ١٩٧٠ والمتضمن تعيين السيد محمد هني كنائب مدير للموظفين ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد هني ، نائب مدير الموظفين ، الامضاء باسم وزير الاوقاف ، على جميع الوثائق باستثناء القرارات والمقررات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٢٥ يونيو سنة ١٩٧٠ .

مولود قاسم

لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم والمتمم بموجب المرسوم رقم ٦٥ — ٢٥٠ المؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٤ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٦٩ والمتضمن تعيين السيد مبارك جيدل كنائب مدير للاوقاف ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد مبارك جيدل ، نائب مدير الاوقاف ، الامضاء باسم وزير الاوقاف ، على جميع الوثائق باستثناء القرارات والمقررات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٢٥ يونيو سنة ١٩٧٠ .

مولود قاسم

ان وزير الاوقاف ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٧٠ — ٣٥ المؤرخ في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٧٠ والمتضمن تعيين وزير الاوقاف ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ — ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمرخص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم والمتمم بموجب المرسوم رقم ٦٥ — ٢٥٠ المؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٤ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٦٩ والمتضمن تعيين السيد أحمد درار كنائب مدير للتعليم الديني العالي والثانوي ،

يقرر ما يلي :